محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشـــام التل

وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة ، محمد أمين الحوامدة ، هاني قاقيش ، د٠فؤاد الدرادكة

د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي ، حابس العبداللات

المميـــــزون : ١ – علي ذيب بدوي عليان ٠

٢ – كمال أديب بدوي عليان ٠

٣ – فريد أديب بدوي عليان ٠

وكلاؤهـــم المحامون خالد الصباحين وسهي الصباحين ولارا عبابنة ٠

المميـــز ضدها : سلطة وادي الأردن ٠

وكيلها المحامي أنس بركات ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٤/٥٩٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والقاضـــي (بفـسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد فـي الـدعوى رقـم ٢٠٠٨/١٤١٣ تـاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ ورد دعوى المدعين فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن العطـل والـضرر وبدل ثمن المثل للمساحة المجروفة وضمها لحرم النهر وإعادة الحال مع تـضمين المـدعين الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٢٥٠ ديناراً محاماة عن هاتين المرحلتين)٠

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بتطبيق القانون إذ إن قانون تطوير وادي الأردن حدد بأن سلطة وادي الأردن هي المسؤولة عن نهر الأردن فنتيجة جريان نهر الأردن وعدم قيام سلطة وادي الأردن باتخاذها التدابير التي أوجبها القانون عليها وبالتالي إنها مسؤولة عن دفع التعويض ٠

٢ – أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن أساس مسؤولية الجهة المدعى عليها يقـوم علـى أساس نص المادة (٢٩١) من القانون المدني وبما أن المحكمة أقرت بوقوع الضرر المتمثـل بانجراف الأراضي فإن سلطة وادي الأردني هي المسؤولة عن الضرر ٠

٣ – وبالتناوب ، يطلب المميز من المحكمة بأن تصدر القرار بما تـستطيع المـدعى عليها أن تفعله وهو إما بإصلاح الضرر أو بالحكم للمدعي بمبلغ لإعادة الحال إلى ما كانـت عليه قبل وقوع الضرر ٠

٤ – وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن السبب الأجنبي المذكور بنص المـادة (٢٦١) من القانون المدني هو الكوارث الطبيعية وإن المميز لا يعتبر انجراف النهـر مـن الكوارث الطبيعية ٠

٥ – أخطأت المحكمة بما توصلت إليه إذ إن قصد المشرع بالسبب الأجنبي المذكور في المادة (٢٦١) من القانون المدني هو الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى أنه حتى نكون أمام سبب أجنبي يجب أن يكون هناك وحده بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ ٠

٦ – وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن الخصم في الدعوى هي جهة مسؤولة بحكم القانون عن هذه المنطقة بموجب قانون تطـوير وادي الأردن رقـم ١٩ لـسنة ١٩٨٨ وبالتالي هي صاحبة الولاية والإشراف على النهر من تعويض المدعي ٠

٧ – وبالتناوب ، إن نص المادة (٢٦١) من القانون المدني قد فسرته محكمة التمييـز بالعديد من قراراتها بأن يكون في العقود الملزمة للجانبين إذ تكون القوة القاهرة غير متوقعة ويصبح تنفيذ التزام من أحد المتعاقدين مستحيلاً ولسبب أجنبي لا يد له فيه ٠

٨ – أخطأت المحكمة في تطبيق نص المادة (٢٤/ي) من قانون سلطة وادي الأردن إذ إن الجهة المدعى عليها هي مالكة لنهر الأردن الذي يمر بمحاذاته أرض المدعيين بموجب قانون تطوير سلطة وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ ٠

٩ – أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن أساس مسؤولية الجهة المدعى عليها يقوم على أساس نص المادة (٢٩١) من القانون المدني ٠

لهذه الأسباب يطلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز ٠

القـــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة وفي الموضوع :

نجد إن المدعين كل من :

١ – علي ذيب بدوي عليان ٠

٢ – كمال أديب بدوي عليان ٠

٣ – فريد أديب بدوي عليان ٠

أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/١٤١٣ لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليها سلطة وادي الأردن يمثلها أمين عام سلطة وادي الأردن بالإضافة لوظيفته **مؤسسين دعواهم على الوقائع التالية :**

١ – المدعي فريد أديب بدوي عليان يملك قطعة الأرض رقم (٢٦) حوض (١١) من أراضي قناة الملك عبد الله الأغوار الشمالية نوع ميري سقي ٠

٢ – المدعي كمال أديب بدوي عليان يملك قطعة الأرض رقم (٢٨) حوض (٢) الجمرك من أراضي الشيخ حسين ميري سقي ٠

٣ – المدعى عليه ذيب بدوي عليان يملك قطعة الأرض رقم (٢٧) حوض (٢) الجمرك من أراضي الشيخ حسين ميري سقي ٠

قامت الجهة المدعى عليها :

أ – بتخفيض ساعات الري وكمية المياه المخصصة لهـا دون مسوغ قانوني بحيث أصبحت كمية المياه لا تكفي لري الأرض مما ألحق كل الضرر بالأرض موضوع الدعوى وبالمزروعات كونها تعتمد اعتماداً كلياً على هذه المياه مما أدى إلى زيادة نسبة الملوحة بالأرض وأضعف المحاصيل الموسمية لحد انتفاء الفائدة منه مما أنقص من قيمتها وانخفاض خصوبتها ٠

ب – إن الجهة المدعى عليها مالكة لنهر الأردن ونتيجة جريان نهر الأردن بمحاذاة أرض المدعين ونتيجة لترك النهر دون وضع حواجز أو جدران استنادية جرفت مياه النهر جزءاً من الأرض ٠

وطلب المدعون بعد المحاكمة والثبوت إلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر والمتمثل بنقصان القيمة للأرض موضوع الدعوى وببدل العطل والضرر وبالتعويض عن كامل قيمة الأرض وعن قيمتها مروية وغير مروية وبدل ثمن المساحة المجروفة وضمها لحرم النهر ومنع المعارضة بالمنفعة وبدل أجر المثل وإعادة الحال ٠

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٢٠٠٨/١٤١٣ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين :

١ – مبلغ ٣٦٨ ديناراً للمدعي علي ذيب ٠

٢ – مبلغ ٢٠٩٢ ديناراً للمدعي كمال أديب ٠

٣ – مبلغ ١٦٩٢ ديناراً للمدعي فريد أديب ٠

٤ – تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٧ دنانير أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى ٢٠٠٨/٦/١٦ وحتى السداد التام ٠

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه وتقدم المدعون باستئناف تبعي ٠

وأصدرت محكمة استئناف إربد قرارهـا رقـم ٢٠١٤/٥٩٥١ تـاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والمتضمن :

١ – رد الاستئناف التبعي ٠

٢ – قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعين فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر وبدل ثمن المثـل للمـساحة المجروفـة وضمها لحرم النهر وإعادة الحال وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلـغ مئتـين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ٠

لم يرضَ المستأنف ضدهم (المدعون) بالقرار وبعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/٢٢٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٩/٤ استدعوا تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز ٠

وتقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز ٠

وللرد على أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعين بالمطالبة بالتعويض٠

فإنه ومن المقرر قانوناً وبالرجوع إلى المادتين (٢٩١ و٢٦١) مدني نجد إنـه يـشترط لتقرير مسؤولية حارس الأشياء عما تحدثه من ضرر أن يكون مما يتطلب عناية خاصـة للوقاية من ضرره وأن تكون الأشياء تحت تصرف الحارس وأن يكون الشيء هو الـذي أحدث الضرر وأن يكون الضرر مما يمكن التحرز منه وإن هذه المـسؤولية مفترضـة افتراضاً قابلاً لإثبات العكس ٠

إن الضرر الناشئ عن سبب أجنبي لا يد فيه للحارس مثل الآفة السماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير لا يلزم بالتعويض ٠

وحيث إنه من الثابت أن الضرر المطالب التعويض عنه سببه الفيضان في فصل الـشتاء وهو آفة سماوية وفق ما استقر عليه الفقه وإنه لا يد للمدعى عليها (المميز ضدها) بـذلك فإنها بالنتيجة غير ملزمة بالتعويض ٠

وبالتالي فإن مطالبتهم والحالة هذه غير قائمة على أساس سليم وحيث توصـــلت محكمـــة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها واقع في محله وأسباب الطعن مستوجبة الرد ٠

لهذا واستناداً لما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق نقرر رد الطعـــن وتأييـــد القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ ذي القعـــدة سـنـــة ١٤٣٦ هـ المـــوافق ٢٠١٥/٩/٦م

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	الرئيـــس
عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س٠هـ